

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة  
١٨٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ شوال سنة ١٤٢٣  
الموافق ( ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ )

العدد ٢٠٦  
تابع ( أ )



## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٢

بإنهاء العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة ستة أشهر أخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٤/١١/٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة اثنى عشر شهراً ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر:**

**( المادة الاولى )**

إنهاء العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

**مهندس / حاتم صالح**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

---

٢٥١٣٥ س ٢٠١٢ - ١٨٥٦